

على ان المثلحمد ولذالك صنعت طريقة القطع وبطل الزرق  
الذي قد مناه والعين يكون الموصي له وارثا او غير وارث  
ويكون الموصي به قد ارتقت او اقل او اكثر بوقت موت  
الموصي لان الوصية لا تثبت لها قبل موت الموصي بالجماع  
والعين يقبل الموصي له ورده واجاز الوارث ورده  
بعد الموت ولا يثبت من ذلك وقت الوصية ولا بعد  
وقبل الموت عند الائمة الاربعه وغيرهم فلو وصي لغيره  
وليس للموصي ابن فولد له ابن قبل موته صح الوصية  
لاخر قطعا لانه غير وارث فان اوصي لاجبه وله اي للموصي  
ابن مات الابن قبل موت ابيه الموصي فربي وصية للوارث  
اتصفا عند الائمة الاربعه وغيرهم لان موت الموصي هو  
استحقاق الارث واذا اوصي لاجبي بالف وماله عند  
الوصية الفان فصار عند موته ثلاثة الاف فالوصية  
بالتك فقط لا بالصف فلا يحتاج الي اجاز الوارث وان  
اوصي له بالف وماله ثلاثة الاف فصار عند موته الفين  
فقط فالوصية بالصف فيحتاج الزايد على ثلث الالفين  
للاجاز وتورد الموصي له الوصية قبل موت الموصي فله  
القول بعد موته كما اذا سقط الشفع حقه من الشفعة  
قبل البيع فله اخذ المبيع بالشفعة بعد البيع لان اسقاط  
الحق قبل استحقاقه لغو ولو قبل الموصي له الوصية قبل  
موته اي قبل موت الموصي فله ردها فلا بد من اعادة القول  
بعد

الوصية

توزيع على قوله  
قد ارتقت الارث  
الارث

توزيع على قوله

بعد لوقوع القول الاول قبل وقته ولو اجاز الوارث  
الوصية قبل الموت اي موت الموصي فله ردها بعد  
لوقوعها قبل وقتها واذا اوصي لعينه بشي فهو وصية للوارث  
اولعب فربي وصية لسبه لان العبد لا يملك وان اوصي  
لمكاتبه او لمكاتب غيره صح المكاتب اولام وله فالوصية لها  
لازاحة عند الاستحقاق وان اوصي لمدين فان خرج من الثلث  
فالوصية له كام الولد والافلورثة الموصي والساعلم  
فصل في معرفة حساب الوصايا وصحيح مسابها  
اذ كانت الوصية لغير وارث بالتك او اقل فطرح حساب  
ان تعرف مسيلة الوارث وتعرف مخرج الوصية سواء كانت  
الوصية تجزء وحيدا او اجزاء وتعرف اصل المسيلة الجامعة  
للارث والوصية فتخرج منه مقدار الوصية للموصي له  
وتقسم الباقي على مسيلة الوارث فان القسم الباقي على  
مسيلة من غير كسره من المسيلة الجامعة للارث والوصية  
كلها من المخرج وان باين الباقي مسيلة الوارث او اقلها  
فاضرب المسيلة عند الثباين او وقتها عند التوافق في  
المخرج يحصل التصحيح لان الموصي له فربي وبسط وصيته  
فصبيه ومسيلة الوارث فربي وباقي المخرج نصيبه فاذا  
اوصي لزيد ربع ماله وثلاث بنين او ابوان صح  
المسيلة على التقديرين من مخرج الربع وهو اربعة لان مسيلة  
الوارث من ثلاثة على التقديرين لزيد سبع والبنين او

الوصية

95

Copyright © King Saud University